احتمال العُموم والخُصوص وأثرةُ في اختلاف المفسرين

The possibility of general and particular and its impact In different Commentators

الأستاذ المساعد الدكتور .أحمد قاسم عبد الرحمن
جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية - الرمادي-
Assistant Professor Dr. Ahmed Qassim Abdul Rahman
Anbar University / Faculty of Islamic Sciences . Al Ramadi

الأستاذ المساعد الدكتور .فراس يحيى عبد الجليل
جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية - الرمادي-
Assistant Professor Dr. Firas Yahya Abdul Jalil
Anbar University / Faculty of Islamic Sciences . Al Ramadi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

أنزل الله كتابه بلغة العرب قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾ يوسف: ٢

[١]، ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عاماً يدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها ، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاماً مخصوصاً .

---

(١) سورة يوسف: الآية:٢.

(وقد جاءت نصوص الشريعة بلسان العرب فكان طبعياً أن يبدو في نصوص الكتاب والسنة إفادة الشمول، وأن العموم قد يكون مراداً كما قد يكون غير مراد) [٢] .

والمفسرون عندما ينظرون إلى اللفظ القرآني إنما ينظرون إليه بنظر العربي الذي أنزل القرآن بلسانه، فيجدون أن في بعض ألفاظ القرآن لفظاً عاماً – والأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه ما لم يتبين للسامع أن هذا العموم غير مراد – فيحملون اللفظ العام على عمومه، ولكن قد يتبين لهم – من خلال القرائن التي تحف باللفظ – أن هذا اللفظ غير مراد به العموم فيحملونه على الخصوص الذي أراده الشارع .

وقد يتبين لهم من خلال المخصصات أن اللفظ قد خصص وأخرج منه بعض الأفراد فيعملون بالخاص ثم يحملون العام على عمومه فيما وراء دلالة الخاص.

وفي أثناء هذه العملية قد تختلف أنظار المفسرين في هذا اللفظ هل بقي على عمومه أو أنه مراد به الخصوص أو أنه قد خصص، وذلك لاختلافهم في قوة هذه القرائن وضعفها، وهل هي صالحة للحمل على الخصوص أو لا ؟ وهل هذا المخصص صالح للتخصيص أو لا ؟ .

ومن هنا كان احتمال اللفظ للعموم والخصوص سبباً من أسباب اختلاف المفسرين .

وسوف يتبين لنا من خلال الأمثلة في هذا البحث كيف أثر احتمال اللفظ للعموم والخصوص في اختلاف المفسرين .

---

(٢) تفسير النصوص ــ د محمد أديب الصالح، ٢/٧، وينظر: الرسالة ــ الإمام الشافعي: ٥٢.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : بيّنا فيها أن احتمال اللفظ للعموم والخصوص كان سبباً من أسباب اختلاف المفسرين مع ذكر خطة البحث .

المبحث الأول: تعريف العموم والخصوص وأمور متعلقة بهما .

واشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف العموم والعام لغةً واصطلاحاً** .

المطلب الثاني: **تعريف التخصيص والخصوص لغةً واصطلاحاً** .

المطلب الثالث: **صيغ العموم** .

المطلب الرابع: **ما وضعت له هذه الصيغ** .

المطلب الخامس: **أقل الجمع** .

المطلب السادس: **دخول الإناث في خطاب الذكور** .

المطلب السابع: **دخول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته** .

المطلب الثامن: **الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص** .

المطلب التاسع: **هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص** .

والمبحث الثاني: احتمال اللفظ للعموم والخصوص واختلاف المفسرين.

ثم جاءت الخاتمة وبينا فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث من نتائج .

ثم المصادر والمراجع: ورتبناها على الحروف الهجائية .

تعريف العموم والخصوص وأمور متعلقة بهما

واشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف العموم والعام لغةً واصطلاحاً**.

المطلب الثاني: **تعريف التخصيص والخصوص لغةً واصطلاحاً**.

المطلب الثالث: **صيغ العموم**.

المطلب الرابع: **ما وضعت له هذه الصيغ**.

المطلب الخامس: **أقل الجمع**.

المطلب السادس: **دخول الإناث في خطاب الذكور**.

المطلب السابع: **دخول النبي محمد (ﷺ) في خطاب أمته**.

المطلب الثامن: **الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص**.

المطلب التاسع: **هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص**.

المطلب الأول

تعريف العموم والعام لغةً واصطلاحاً

العموم لغة: ((عَمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة ، يقال: عَمَّهُم بالعطِّية))(٣).

فالعموم الشمول، والعام: الشامل.

العموم اصطلاحا: ((تناول اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لجميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر)) (٤).

وعرفه الإمام ابن جُزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) رحمه الله بأنه: (شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة) (٥) .

وهذا التعريف مبني على تعريف العام بأنه: ((اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر)) (٦) .

وللعام تعريفات كثيرة ذكرها الأصوليين منها:

---

(٣) القاموس المحيط– الفيروز آبادي : ١٠٥٢ مادة (**عمم**).

(٤) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٧٩.

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول ــ الإمام ابن جزئ : ٦٨ .

(٦) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الإله حوري الحوري: ١٧٩. ، وينظر: التعريفات ، الجرجاني: ١٤٨، باب العين .

عرفه الجويني رحمه الله بأنه: ((ما عم شيئين فصاعداً)) [٧] .

وعرفه الإمام الغزالي رحمه الله بأنه: ((اللفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)) [٨] .

وعرفه الإمام الرازي رحمه الله بأنه: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)) [٩].

وعرفه الإمام الآمدي رحمه الله بأنه:

((اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً))[١٠].

وعرفه الإمام السرخسي رحمه الله بأنه:

((كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى)) [١١].

وعرفه الإمام ابن جزي بأنه:

((اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، وهو من الكلية لا من الكل)) [١٢].

وعرفه الإمام علاء الدين السمرقندي رحمه الله بأنه: ((اللفظ الموضوع لأفراد بمعنى واحد)) [١٣].

وعرفه ابن السبكي رحمه الله بأنه:

((لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)) [١٤].

---

(٧) الورقات، الإمام الجويني : ١٦.

(٨) المستصفى، الإمام الغزالي: ٢٢٤.

(٩) المحصول، الإمام محمد بن عمر الرازي: ٥١٣/٢.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الآمدي: ٢١٨/٢.

(١١) أصول السرخسي : ١/ ١٢٥ .

(١٢) تقريب الوصول ، الإمام ابن جزي: ٦٨.

(١٣) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين السمرقندي: ٣٩٢/١.

وعرفه ابن بدران بأنه: ((اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)) [١٥].

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله بأنه: ((كل لفظ عم شيئين فصاعداً)) [١٦].

وعرفه الشيخ محمد الخضري رحمه الله بأنه:

((اللفظ الدال على استغراق أفراد مفهوم)) [١٧].

التعريف الراجح:

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متحدة من حيث العبارة والمعنى وإن اختلفت من حيث المبنى وكلها متفقة على أن العام هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر .

المطلب الثاني

تعريف التخصيص والخصوص لغةً واصطلاحاً

التخصيص لغة:

((التخصيص في اللغة مصدر للفعل خصص، والخصوص مصدر للفعل خص، والتخصيص والخصوص الإفراد)) [١٨].

قال ابن منظور رحمه الله :

---

(١٤) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع: ٢/ ٦٤١.

(١٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدران: ٢٣٧.

(١٦) اللمع في أصول الفقه، الإمام أبو إسحاق الشيرازي: ٧٠.

(١٧) أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري: ١٤٧.

(١٨) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨٠.

((خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخَصوصيةً وخُصوصيةً، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه. أفرده به دون غيره)) [١٩].

وقال الإمام ابن جزي رحمه الله :

((أما التخصيص: فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه)) [٢٠].

ثم يضيف رحمه الله قوله :

((وتحرزنا بهذا القيد من النسخ لأنه بعد تقر الحكم الأول، وأما المخصصات للعموم فضربان: متصلة ومنفصلة .

فالمتصلة: الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

والمنفصلة: العقل والحس ومنطوق الكتاب ، والسنة ومفهومها، وفعل النبي ﷺ وإقراره والإجماع والقياس على خلاف فيه. وكل هذه تخصص الكتاب والسنة .

ولا يخص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي، ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف في ذلك، ولا مخالفة رواية له، ولا عطفه على خاص، ولا عطف خاص عليه)) [٢١].

التخصيص اصطلاحا: هو: ((قصر العام على بعض أفراده))[٢٢].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في تعريفه للتخصيص بأنه: ((تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة، ولهذا القول خص رسول الله ﷺ

---

(١٩) لسان العرب، ابن منظور: ٧/ ٢٤ (**مادة خصص**) .

(٢٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي: ٦٨.

(٢١) المصدر نفسه: ٦٩ .

(٢٢) تشنيف المسامع: ٧١٥/٢، وينظر: التعريفات ، الجرجاني: ١٠٠ ، باب الخاء.

بكذا وكذا، وخص الغير بكذا وكذا. وأما تخصيص العموم: فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام))[٢٣].

والخصوص هو : ((كون العام مقصوراً على بعض أفراده))[٢٤].

((والمراد من قصر العام في التخصيص هو قصر حكمه لا قصر لفظه، فإن لفظ العام يبقى عاماً بعد التخصيص، ولكن حكمه يقصر على بعض أفراده))[٢٥].

المطلب الثالث

صيغ العموم

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة ، من أشهرها ما يلي:

أولا: ((لفظ ((كل وجميع)). وهما يفيدان العموم فيما يضافان إليه، مثل قال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٥ [٢٦]،قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ الطور: ٢١ [٢٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل راع مسؤول عن رعيته))[٢٨].

ثانيا: ((الجمع المعرف بألـــ : للاستغراق، أو بالإضافة .

فمن الأول:

---

(٢٣) اللمع في أصول الفقه: الإمام أبو إسحاق الشيرازي: ٨٠.

(٢٤) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨١.

(٢٥) المصدر نفسه:١٨١.

(٢٦) سورة الأنبياء: من الآية : ٣٥.

(٢٧) سورة الطور: الآية : ٢١.

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٥/٦ ، **حديث صحيح بإسناد حسن** .

وانظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٥-٣٠٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ [(٢٩)]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣ [(٣٠)]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء: ٧ [(٣١)].

فألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص، تفيد استغراق أفرادها. أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة.

ومن المعرف بالإضافة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣ [(٣٢)]، قال

---

(٢٩) سورة البقرة :من الآية: ١٩٥ .

(٣٠) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.

(٣١) سورة النساء: من الآية: ٧.

(٣٢) سورة النساء: من الآية: ٢٣ .

تَعَالَىٰ:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣ [٣٣].

ولا يهم كون الجمع ، جمع مذكر سالم ، أو مؤنث سالم ، أو تكسير ، فكلها من ألفاظ العموم إذا ما عرفت بأل : الاستغراق أو بالإضافة)) [٣٤].

ثالثاً: ((المفرد المعرف بألـــ : المفيد للاستغراق ، مثل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢ [٣٥]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ [٣٦].

ويلاحظ هنا: أن المفرد بأل، إنما يكون من ألفاظ العموم ، إذا لم تكن ((أل)) للعهد أو للجنس ، فإذا كانت لواحد منهما ، لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم ، فمن ((أل)) العهدية كلمة ((الرسول)) في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴿١٦﴾ ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦ [٣٧]، ومن ((أل)) الجنسية ، لفظ الرجل والمرأة في قول القائل: ((الرجل خير من المرأة))، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم ، فالتفضيل هنا منصب على الجملة ، فهو تفضيل جملة على جملة ، لا تفضيل فرد على فرد)) [٣٨].

---

(٣٣) سورة التوبة : من الآية : ١٠٣.

(٣٤) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٦.

(٣٥) سورة النور : من الآية: ٢.

(٣٦) سورة المائدة: من الآية: ٣٨.

(٣٧) سورة المزمل: الآية: ١٥و١٦ .

(٣٨) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان:٣٠٦-٣٠٧.

رابعا: ((المفرد المعرف بالإضافة: مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٤ [٣٩]، وقول النبي الكريم ﷺ : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [٤٠]، يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها)) [٤١].

خامسا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارٗاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: ١٠ [٤٢].قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء: ٢٤ [٤٣].فكلمة ((ما)) تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤ [٤٤].

سادسا: أسماء الاستفهام مثل (من) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٥ [٤٥].

---

(٣٩) سورة ابراهيم : من الآية : ٣٤ ، وسورة النحل : من الآية : ١٨ .

(٤٠) أخرجه الترمذي في سننه : ١/ ١١١ رقم الحديث : (٦٩) وقال : **حديث حسن صحيح** .

(٤١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٧.

(٤٢) سورة النساء: الآية: ١٠.

(٤٣) سورة النساء: من الآية: ٢٤ .

(٤٤) سورة النحل : الآية: ٩٦.

(٤٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٤٥، وسورة الحديد: من الآية: ١١.

سابعا: أسماء الشرط، مثل: من، وما، وأين. مثل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥ [٤٦].قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧ [٤٧]........

ثامنا: النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي، مثل قوله تعالى: ((ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً)) [٤٨].

وهي تفيد العموم ظاهرا إذا لم يكن فيها حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعا ولم تحتمل التأويل، كقولك: ((ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد)) [٤٩].

((أما النكرة الواردة في سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ يس: ٥٧ [٥٠].

وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها: ((لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ ولَهُمْ مَا يَدَّعُونَ)) [٥١]، فالفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها ، بقرينة

---

(٤٦) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.
٤٧) سورة البقرة ـ من الآية : ١٩٧ .
(٤٨) سورة التوبة: من الآية:٨٤.
(٤٩)الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٧- ٣٠٨.
(٥٠)سورة البقرة : من الآية: ٦٧.
(٥١) سورة يس : الآية : ٥٧ .

الامتنان على العباد. وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط ، مثل: من يأتيني بأسير فله دينار. فهذا يعم كل أسير)) (٥٢).

المطلب الرابع

ما وضعت له هذه الصيغ

اختلف المتكلمون فيما وضعت له الصيغ التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال:

الأول: إنها موضوعة لأقل الجمع ، وهؤلاء يسمون أرباب الخصوص.

الثاني: إنها موضوعة للاستغراق إلا أن يتجوز بها عن وضعها، ويسمون أرباب العموم .

الثالث: إنها لم توضع لخصوص ولا لعموم ، بل أقل الجمع داخل فيها لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع ، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل ، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام ، ويسمون الواقفية)) (٥٣).

((ثم إن أرباب العموم اختلفوا عند التفصيل في ثلاث مسائل:

الأولى: في الجمع المنكر ، فقال قوم منهم: هو كالجمع المعرف ، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق.

الثانية: الجمع المحلى، فقال قوم: هو للاستغراق، وقال قوم: هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل .

---

(٥٢) الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٠٨.

(٥٣) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري: ١٤٨- ١٤٩ .

الثالثة: المفرد المحلى، فمنهم من قال: هو لتعريف الواحد فقط، وذلك في تعريف المعهود، وقال قوم: هو الاستغراق، وقال قوم: يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك)) [٥٤].

المطلب الخامس

أقل الجمع

اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة ؟

قال الجمهور: إنه اثنان، وعلى هذا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز.

وقال البعض: إنه ثلاثة ، فلا يطلق على الاثنين إلا على وجه المجاز .

واحتج كل فريق بجملة أدلة ، والراجح هو قول الجمهور))[٥٥].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله:

((أقل الجمع ثلاثة ، فإذا ورد لفظ الجمع كقوله: مسلمون، ورجال، حمل على ثلاثة. من أصحابنا من قال: هو اثنان، وهو قول مالك، وابن داود، ونفطويه، وطائفة من المتكلمين.

والدليل على ما قلناه: أن ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخوين. وقال: ليس الإخوان أخوة في لسان قومك. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار، فادعى ابن عباس أن الأخوين ليسا بأخوة، فأقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، ولأنهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا:

---

(٥٤) المصدر نفسه : ١٤٩.

(٥٥) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٩، وانظر في : **أدلة الفـريقين:** الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام الآمدي، ٢/٣٢٤- ٣٣٥ .

رجل، ورجلان، ورجال، ولو كان الاثنان جمعاً كثلاثة، لما خالفوا بينهما في اللفظ))[٥٦].

المطلب السادس

دخول الإناث في خطاب الذكور

إن ألفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والإناث أقسام:

((فمنها: ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس، إلا بدليل خارج عن اللفظ، كلفظ (رجال) خاص بالذكور، ولفظ (النساء) خاص بالإناث، ولا ينصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

ومنها: ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، وهو الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث: كالناس، والإنس، والبشر.

ومنها: ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو: ما ومن.

ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم مثل: مسلمات، وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل: مسلمون: وكاستعمال الواو في جموع التذكير، والنون في جمع الإناث، فمن الأول: فعلوا، ومن الثاني: فعلن، فهل تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإناث، أو يختص كل جمع بما تدل عليه علامته ؟ ذهب الجمهور إلى الاختصاص، فلا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها ، فحصل بهذا الوضع تمييز كل نوع عن غيره، ولكن قد تقوم قرائن تقتضي دخول الإناث في جمع المذكر، كما في قرينة عموم التشريع للجميع، وقد لا تقوم قرينة ومع ذلك

---

(٥٦) اللمع في أصول الفقه، الإمام أبو إسحاق الشيرازي: ٧١- ٧٢، وينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، الإمام ابن جزئ : ٧٠، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الإمام علاء الدين السمرقندي: ١/ ٤٢٧-٤٢٨ .

تلحق الإناث بالذكور على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى: ((قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا)) [٥٧].

وقال البعض: إن جموع المذكر تشمل الإناث بالوضع.

وقال الجمهور: هو الراجح الذي ينبغي المصير إليه)) [٥٨].

المطلب السابع

دخول النبي محمد (ﷺ) في خطاب أمته

((هل يدخل النبي ﷺ في عموم الخطابات القرآنية، مثل: ((يا أيها الذين آمنوا))، ((يا أيها الناس)) ، ((يا عبادي)) ؟.

قال الجمهور بالإيجاب، وقال البعض بالنفي:

والراجح قول الجمهور؛ لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان ولكل مؤمن، فلا يخرج منها إلاّ بدليل))[٥٩].

المطلب الثامن

الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص

ذكر العلماء عدة أمور تميز العام المخصوص عن العام المراد به الخصوص منها:

١. ((العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان المراد به أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر والعام المخصوص المراد به هو الأكثر ، وما ليس بمراد هو الأقل.

([٥٧]) سورة البقرة: من الآية: ٣٨.

([٥٨]) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٨-٣٠٩، وينظر: أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري: ١٥٩- ١٦٠.

([٥٩]) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٩- ٣١٠، وينظر: أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري: ١٦٨- ١٦٩.

٢. المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قول القائل: قام الناس، فإذا أراد إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أراد سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

٣. العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ بمخصص متصل أو منفصل، نحو قول القائل: قام القوم إلا زيداً. وقوله: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد.

٤. إن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً، أما المراد به الخصوص فإن عمومه ليس مراداً لا تناولاً ولا حكماً، بل هو كلي استعمل في جزئي ،

وعلى هذا فالثاني مجاز قطعاً، أما الأول ففيه خلاف بين الأصوليين)) [٦٠].

((مثال العام المخصوص قوله تعالى: ((وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ)) [٦١]، فلفظ (المشركات) عام يشمل الكتابية وغيرها ممن يعبدن آلهة غير الله .

ثم جاء قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٦٢].

---

(٦٠) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨٦-١٨٧.

(٦١) سورة البقرة: من الآية: ٢٢١.

فأحل الله في هذه الآية نكاح الكتابيات ، فالآية الثانية بينت أن العموم في لفظ (المشركات) غير مراد حكما مع أنه كان مراداً في التناول .

أما العام المراد به الخصوص فمثاله قوله تعالى: ((الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)) [٦٣].

فالمقصود بلفظ (الناس) الأولى هو نعيم بن مسعود – على رأي بعض المفسرين– حيث حاول تثبيط المسلمين عن ملاقاة جيش المشركين ، ولفظ (الناس) عام من حيث الوضع إلا إنه لم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً ، بل المقصود منها شخص واحد فقط وهو نعيم بن مسعود)) [٦٤].

المطلب التاسع

هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله:

لا يسوغ اعتقاد العموم إلا بعد النظر في الأدلة ، ثم إذا نظر فيها ، جرى على قضيتها[٦٥].

---

(٦٢) سورة المائدة: الآية: ٥.

(٦٣) سورة أل عمران: الآية: ١٧٣.

(٦٤) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨٧ ، وينظر : أسباب النزول والقصص الفرقانية ــ محمد بن أسعد العراقي ١/ ٣٠٣ــ ٣٠٥ . **ونعيم بن مسعود** بن عامر بن أنيف الأشجعي ، يكنى أبا سلمة ، أسلم ليلة الخندق ، أوقع الخلف ليلة الخندق بين قريظة وغطفان فانصرفوا ، قتل في أول خلافة علي ، وقيل مات في خلافة عثمان . الإصابة في تمييز الصحابة ــ الإمام ابن حجر ٦/ ٣٦٣(٨٨٠٢) .

(٦٥) ينظر : البحر المحيط ، الإمام الزركشي: ٣/ ٣٧، وإرشاد الفحول، الإمام الشوكاني: ١٣٩.

((قبل الخوض في خلاف العلماء في هذه المسألة لا بد أن نحرر محل النزاع أولاً.

اتفق الأصوليون على أنه إذا ورد اللفظ العام في حياة رسول الله ﷺ، وجب العمل به قبل البحث عن المخصص. أما بعد وفاته فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

لا يجب العمل بالعام في الحال حتى يبحث عن المخصص فإذا بحث عنه ولم يجد تعين العمل به حينئذ. وهذا قول القاضي أبي يكر الباقلاني كما ذكرنا وهو رأي المالكية منهم ابن الحاجب، وهو القول الظاهر عن الإمام الشافعي، وهو قول أكثر أتباعه منهم ابن سريج والجويني والغزالي وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وقول أبي الخطاب من أتباعه وابن الهمام من الحنفية .

ونقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وفي هذا النقل نظر لأن الخلاف في ذلك كما ترى. وقد ذكر هذا الخلاف كل من أبي إسحاق الاسفراييني وأبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وغيرهم)) (٦٦).

أدلة هذا القول ومناقشتها:

((احتج أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

إن الذي اقتضى العموم هو تجرد الصيغة عما يخصها؛ لأنها إذا وردت غير متجردة من دلائل التخصيص لم تقتض العموم، ولا يعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر، ولا يجوز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث، يدل

---

(٦٦) آراء الباقلاني الأصولية، أ. د. سعدي خلف الجميلي: ٨٢- ٨٤ .

على ذلك أن الشهادة لما كانت بينة عند التجرد من الفسق لم يحكم بكونها بينة قبل البحث عن حالها ، فكذلك ها هنا.

وأجيب عن هذا الدليل : بأن ظن كونه أي العام حجة ، أقوى من ظن كونه غير حجة ، لأن إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص ، ولما ظهر هذا القدر من التفاوت: كفى ذلك في ثبوت الظن)) (٦٧).

القول الثاني:

((يجوز العمل بالعام ابتداء ما لم يظهر مخصص له وهذا قول الحنفية ورواية عن الإمام الشافعي وأبي بكر الصيرفي والفخر الرازي والبيضاوي وابن السبكي من أتباعه .

والرواية الثانية عن الإمام احمد وقول أبي بكر الخلال ، والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن قدامة المقدسي من الحنابلة)) (٦٨).

أدلة هذا القول ومناقشتها:

((استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها: أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب اعتقاد موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنفي؛ ولأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ فكذلك في الأعيان.

وأجيب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم ما ذكرتموه لأن أسماء الحقائق لا تحمل على حقائقها إلا بعد التأمل وتعريتها عن القرائن التي تصرفها عن حقائقها .

الرأي الراجح:

---

(٦٧) آراء الباقلاني الأصولية، أ. د. سعدي خلف الجميلي: ٨٤.

(٦٨) المصدر نفسه: ٨٤– ٨٥.

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى. والله أعلم)) [٦٩].

المبحث الثاني

احتمال اللفظ للعموم والخصوص واختلاف المفسرين

إن من طبيعة اللغة العربية احتمال بعض ألفاظها لأن يكون عاماً باقياً على عمومه وعاماً مخصوصاً ، وبما أن ألفاظ القرآن عربية فإنه يطرأ عليها ما يطرأ على تلك الألفاظ ، وإذا كان اللفظ محتملاً فإن أنظار المفسرين تختلف

في المراد من هذا اللفظ ، لذلك كان هذا الاحتمال سبباً من أسباب اختلاف المفسرين)) [٧٠].

وفيما يلي نضرب أمثلة من النصوص القرآنية التي أثر هذا الاحتمال في اختلاف المفسرين في تفسيرها وعلى النحو الآتي:

المثال الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة: ٢٢١ [٧١]. مع قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ

([٦٩]) آراء الباقلاني الأصولية ، أ.د. سعدي خلف الجميلي : ٨٥.

([٧٠]) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨٨.

([٧١]) سورة البقرة : الآية: ٢٢١.

وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥ (٧٢).

((حرم الله بهذه الآية نكاح المشركات على المؤمنين، ولكن هل يدخل في قوله تعالى: (المشركات) نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟

اختلف المفسرون في ذلك على قولين رئيسين:

الأول: لا يدخل نساء أهل الكتاب في هذه الآية أصلاً، فهي من العام المراد به الخصوص؛ لأن الاستعمال القرآني لكلمة (المشركين) و(المشركات) إنما يكون في أهل الأوثان، أما أهل الكتاب فلا يدخلون تحت كلمة (المشركين) و(المشركات) في الاستعمال القرآني، وإنما يدخلون تحت لفظ (أهل الكتاب) و(الذين أوتوا الكتاب) ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ البقرة: ١٠٥ (٧٣).

وقد قال بهذا القول قتادة وسعيد بن جبير واختاره الطبري والجصاص والزمخشري وصاحب المنار (٧٤).

الثاني: ((هذه الآية عامة في نساء أهل الكتاب وغيرهن من المشركات، وذلك لأن حقيقة الشرك متحققة فيهن؛ لأنهن يقلن : بأن العزير ابن الله وغير ذلك))(٧٥).

---

(٧٢) سورة المائدة: الآية: ٥.

(٧٣) سورة البقرة : الآية: ١٠٥.

(٧٤) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الاله حوري الحوري: ١٨٨-١٨٩.

(٧٥) المصدر نفسه، ١٨٩.

((لقد أفتى ابن عمر بعدم جواز نكاح الكتابيات مدخلاً لهن ضمن المشركات، وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة أن عيسى ربها، وحكم بأن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين فسلك مسلك النسخ لإزالة التعارض.

بينما خالفه الجمهور حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى فسلكوا بذلك مسلك التخصيص))[٧٦].

المثال الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١ [٧٧].

(أباح الله للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام هذه الأصناف من الناس، إلا أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى :(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) وهل هو عام شامل لكل ما ملكت أيمانهن أو أنه خاص بالإماء ؟ .

ذهب جمع من المفسرين إلى أن الآية عامة في العبيد والإماء وذلك لأن (ما) من ألفاظ العموم، وقد أيد هذا العموم ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت

---

(٧٦) مسائل من الفقه المقارن ، الأستاذ الدكتور هاشم جميل ، ١/٣٢- ٣٣ .

(٧٧) سورة النور : من الآية: ٣١.

به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال :((إِنَّه لَيْسَ عَلَيْك بَأْس ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبوك وغلامك)) [٧٨].

وقال بهذا القول ابن عباس وعائشة وأم سلمة ﷺ، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ومذهب مالك) [٧٩].

(وذهب آخرون إلى أن الآية مراد بها الإماء فقط، أي إنها من العام المراد به الخصوص، وقد علمنا ذلك من كون العبد والحر في التحريم سواء، وذلك لأن العبد فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت . وهو قول ابن مسعود ﷺ والحسن وابن سيرين وابن جبير وابن المسيب وأبو حنيفة وأحمد .

فالخلاف بين المفسرين في هذه المسألة يرجع إلى أن اللفظ محتمل للعموم والخصوص، ولولا أنه محتمل لما تعددت فيه الأنظار) [٨٠].

المثال الثالث :

اختلاف العلماء في تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد (إن دلالة الخاص على ما وضع له دلالة قطعية بالاتفاق، أما دلالة العام فقد اختلف فيها : فقال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة : العام يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية .

وقال الجمهور : دلالته ظنية، وذلك لأن احتمال التخصيص في العام كثير، فقد وجد بالاستقراء اللغوي : أن التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ

---

(٧٨) أخرجه : أبو داود في سننه ، ٢/ ٤٦٠ في كتاب اللباس، باب : في العبد ينظر إلى شعر مولاته.

(٧٩) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الإله حوري الحوري: ١٩٩-٢٠٠ .

(٨٠) المصدر نفسه : ٢٠٠.

العموم، وهذا يجعل احتمال التخصيص قائماً، وما دام احتمال التخصيص للعام قائماً فإنه لا مجال للقول بأنه قطعي) [٨١].

((وقد انبنى على هذا الخلاف أمراً هام في استنباط الأحكام؛ وذلك لأن الحنفية بناء على ما قرروه : يعتبرون عمومات القرآن التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة قطعية الورود، وعليه فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد الخاص؛ لأنه وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الورود، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن فلا تخص هذه العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وألحقوا بها السنة المشهورة. وبهذا قال بعض الإمامية أيضاً .

أما الجمهور فإنهم بناء على ما قرروه: قد اعتبروا عمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود، لذلك فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان ظني الورود إلا أنه قطعي الدلالة فتعادلا .

وممن قال بذلك: مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية وبعض الإمامية .

مثال ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة: ١٧٨ [٨٢].

هذا عام، فهل يخص منه قتل المسلم بالذمي ؟ .

---

(٨١) مسائل من الفقه المقارن ، أ. د. هاشم جميل : ١/ ١٥ .

(٨٢) سورة البقرة : من الآية: ١٧٨.

قال الجمهور: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، محتجاً بعموم الآية، فإنه احتج الجمهور بالخبر الصحيح أنه عليه السلام قال: (لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) [٨٣].

رد ذلك أبو حنيفة: بأن هذا خبر آحاد لا أخص به عموم القرآن .

فالاختلاف في هذا الحكم وأشباهه كثير مرده إلى ما ذكرناه، والخلاف جار أيضاً في تخصيص عموم القرآن بالقياس أو العرف، والمسألة مبسوطة في مواضعها من كتب أصول الفقه) [٨٤].

المثال الرابع :

((قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[٨٥].

مع قوله تعالى : ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [٨٦].

فقد أفتى علي وابن عباس بأن المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وقد غلب عليهما هنا الاحتياط عند الجمع بين الدليلين كما هو واضح بينما أفتى الجمهور بأن العدة بالأشهر إنما تكون لغير الحامل ، أما الحامل فان عدتها بوضع الحمل ، وسلكوا بذلك مسلك التخصيص ، حيث جعلوا الآية

---

(٨٣) أخرجه : أحمد في مسنده ٢/٢٦٨(٩٥٩) و ٢٨٥ (٩٩١) جزء من حديث طويل ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٨ (٢٦٦٠) باب لا يقتل مسلم بكافر ، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٤
(٢٧٥٣) باب في السرية ترد على أهل العسكر و٤/ ٢٩٣(٤٥٠٨) ٣٠٣ (٤٥٣٢) ، والترمذي في سننه ٣/ ٧٧(١٤١٢) باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، طبعة بشار .

(٨٤) مسائل من الفقه المقارن ، أ. د. هاشم جميل : ١/ ١٥ –١٦ .

٨٥) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٣٤ .

٨٦) سورة الطلاق : من الآية : ٤ .

الثانية مخصصة للأولى ، وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتى بذلك ، كما في قصة نسيبة بنت الحارث الأسلمية الثابتة في الصحيح) [٨٧].

الخاتمة

بعد المطاف في البحث وصلنا إلى الخاتمة والتي ندون فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث من نتائج، وعلى النحو التالي :

١- اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف العام على عدة أقوال ووجدناها جميعاً متحدة من حيث المعنى وإن اختلفت في المبنى وكلها متفقة على أنه اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر .

٢- اختلف العلماء في أقل الجمع على عدة أقوال والراجح هو قول الجمهور وهو انه اثنان، وعلى هذا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز.

٣- إن احتمال اللفظ للعموم والخصوص سبباً من أسباب اختلاف المفسرين .

٤- قد يكون الدافع للاختلاف الهوى فيكون مذموماً، وقد يكون الدافع إليه الحق فيكون ممدوحاً، وقد يتردد بينهما .

٥- الاختلاف في الأصول مذموم، والاختلاف في الفروع – إذا لم يكن في المسألة نص قطعي، ووقع الاختلاف من أهله – لا حرج فيه .

٦- إن تردد اللفظ بين أن يكون عاماً باقياً على عمومه، أو عاماً مخصوصاً، أو عاماً مراداً به الخصوص كان سبباً من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .

---

[٨٧]) مسائل من الفقه المقارن ، أ. د. هاشم جميل : ١/ ٣٣ .

٧- إن الاختلاف في مصادر التفسير قد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من الآية، هذا بالإضافة إلى ان الاجتهاد في التفسير عند القائلين به قد يختلف فيستتبع ذلك الاختلاف في الحكم المستنبط .

٨- إن دلالة الخاص على ما وضع له دلالة قطعية باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .

٩- إن دلالة العام مختلف فيها .

Conclusion

After the ultimate in research and come to the conclusion that the most important jot down what we reached in the search results , and as follows:

1- The scholars differed mercy of God in the definition of the public on several words and find it all united in terms of meaning and different in the building and all agree that the term subject and situation , and one to indicate what works for him all of the individuals , for soundly without limitation..

2- The scholars differed less on the combination of several words and likely is telling the public that he is a two, and this is true at the launch of the word combination on Monday to face the truth no metaphor.

3- The prospect of the term of the pan and the particular cause of the different commentators.

4- May be the motivation for a fancy variation shall be disgraced , and may be motivated by the right shall be praised, has hesitated between them.

5- The difference in assets blame worthy, and the difference in the branches - if it is not in the text of the question definitively , and signed a variation of his family - there is nothing wrong in it.

6- The frequency of the term to be a general remains on cousins , or an ad hoc general, or general, what is meant by

particular was a cause of differences in the interpretation of the verses of the commentators provisions.
7- The difference in the sources of interpretation may lead to differences in provisions derived from the verse, in addition to that diligence in the explanation to those who say it may follows the that the difference in power contriver.
8- The indication on what your situation is significant definitive agreement scientists mercy of God.
9- The significance of the year is different..

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

١- الإحكام في أصول الإحكام، الإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة ـ الإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٥م ، وطبعة دار الجيل ـ لبنان ـ بيروت ـ ط١ ـ تحقيق : علي محمد البجاوي ـ ١٩٩٢م .
٣- آراء الباقلاني الأصولية، الأستاذ الدكتور سعدي خلف الجميلي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، الموسوعة العلمية ، العدد(٤)، ط١، ٢٠٠١م.
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار الفكر .
٥- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، عبد الإله حوري الحوري، رسالة ماجستير مجازة من جامعة القاهرة / كلية دار العلوم ـ قسم الشريعة الاسلامية ـ مطبوع على الحاسبة .

٦- أسباب النزول والقصص الفرقانية ــ الإمام محمد بن أسعد العراقي ٤٨٤هــ ــ ٥٦٧هــ ــ دراسة وتحقيق الدكتور عصام أحمد أحمد غانم ــ مكتبة الرشد ــ ناشرون ــ المملكة العربية السعودية ــ الرياض ــ ط١ ــ ٢٠٠٧م ــ رسالة ماجستير.

٧- أصول السرخسي، الإمام محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٣٧٢هــ.

٨- أصول الفقه ، المرحوم الشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، لبنان- بيروت ، ط١، ١٩٨٧م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام الزركشي ، (ت ٧٩٤هــ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، ١٩٨٨م.

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن ربيع والدكتور سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة، لم تذكر سنة الطبع.

١١- التعريفات ، السيد الشريف ابن الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (ت ٨١٦هــ) ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٢- تفسير النصوص، الدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هــ.

١٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، (ت ٧٤١هــ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ط١، ١٩٩٠م.

١٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ــ الإمام الترمذي ــ طبع على نفقة عبد الواحد محمد التازي ــ ط١ــ المطبعة المصرية بالأزهر ــ

١٩٣١م . وطبعة تحقيق : الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ــ مؤسسة الرسالة ــ لبنان ــ بيروت .

١٥- جمع الجوامع ، الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي، تحقيق: عبد الله بن ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة، لم تذكر سنة الطبع.

١٦- الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ : أحمد شاكر ، دار التراث ، ط٢، ١٣٩٩هــ .

١٧- سنن أبي داود .للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هــ) ــ الدار المصرية اللبنانية ــ القاهرة ــ مصر ــ ١٩٨٨م .

١٨- سنن ابن ماجه ــ الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ــ(ت ٢٧٥ه)ــ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت ــ لم تذكر سنة الطبع ــ

١٩- القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٧٢٩هــ - ٨١٧هــ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن منظور، دار صادر ، لبنان – بيروت ، لم تذكر سنة الطبع.

٢١- اللمع في أصول الفقه: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هــ) اعتنى به: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة، لم تذكر سنة الطبع.

٢٢- المحصول في علم الأصول، الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم تذكر سنة الطبع.

٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدران، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٠١هــ.

٢٤- مسائل من الفقه المقارن ، الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٩م.

٢٥- المستصفى في علم الأصول، الإمام محمد بن محمد الطوسي الشافعي أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، لم تذكر سنة الطبع.

٢٦- مسند الإمام أحمد ــ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هــ) ــ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعته ــ مؤسسة الرسالة ــ لبنان ــ بيروت .

٢٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الإمام الشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي ، مطبعة الخلود، ط١، ١٩٨٧م، أطروحة دكتوراه.

٢٨- الوجيز في أصول الفقه ، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران، إيران ــ ط٥ ، ٢٠٠٠م .

٢٩- الورقات، الإمام الجويني، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، لم تذكر سنة الطبع.